

جامعة عراق  
الاتحادية العليا



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢٠١٣/٢٠١٣/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٢٠١٣ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية كل من السيد القضاة طارق محمد السامي ومحطر تاصر حسين وذكرى الله محمد واكرم نصيف بابان ومحمد صالح النجاشي وعمدة صالح التيسبي وبمقابل شهادون قس ثوريين وحسين أبو الكمن الشاتوين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قراراتها الآتية :

- المسير - المدعى - أحmed محمد فراز - وكيله المدعي علي الرمادي .  
 المسير عليهم - المدعى عليهم - / رئيس الجمعية العقارية (جمعية  
 الساهرون) إضافة توقيفه .  
 ٢. مدير بلدية قربلاء إضافة توقيفه وكيله  
 المسؤول الحكومي ابو رحيم محمد .  
 ٣. وزير العدل/إضافة توقيفه وكيله المسؤول  
 الحكومي بلال محمد حسن .

#### الحكم

ادعى المدعى (المسير) بواسطة وكيله امام محكمة القضاء الاداري بلته سبل وان تم تخصيص  
 قلمة الأرض المستثناة المرخصة (٣٧٧٧٨٨) (٦١ م جزءا) لموكله من قبل دائرة المدعى عليه  
 الاول استقداماً الى كتاب التخصيص بالعقد (٩٩٦) والصالحة في ٢٠٠٢/٩/٢٧ ،  
 وقد قدم طلباً تسجيل الا ان المدعى عليه الثاني اصدر قرار الاخير بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٤  
 (يكون حسم القضايا المتعلقة ببيانات اجراءات القطع المطلية المفصلة قبل ٢٠٠٣/١/٩  
 ولم يتم تسجيلها عن طريق القضاء...) ، لتقديم المدعى لدى المدعى عليه الثاني  
 بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٩ وتم رفضها تكملاً بتاريخ ٢٠١٣/١/٣٠ ، اقام المدعى (المسير)  
 دعواه بواسطة وكيله امام محكمة القضاء الاداري والمستroph علىها الرسم بتاريخ ٢٠١٣/٣/١  
 طالباً فيها الحكم بالغاء القرار الاداري الذي أصدره المدعى عليه الثاني (السلام)  
 المدعى عليهم (إضافة توقيفهم بالخطاب بتسجيل القطعة موضوع الدعوى باسم موكله ) ،  
 وقد اذنت المحكمة الابن العام لمجلس الوزراء بصدام ثالثاً لاستيفاه في جلستها



مكتوب ماري علواني  
دلاع نادي بالائي بنتبيهادي

الجريدة رقم ٤٠١٢/١٢/٢٠١٣ وأفرجتة في جلستها العزيزة في ٢٠١٢/١٢/٢٠١٣  
وتنبأ العدالة المظورية العالية بحق المدعى عليهما الثاني والثالث  
والرابع بحق المدعى عليه الاول طيرت محكمة القضاء الادارى  
بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠١٢ وبعد الاستغاثة (٢٠١٢/١٢/٢٠١٢) حكمت بالاتفاق باقاضى  
براءة دعوى المدعى . ولعدم قاعدة تمييز بالحكم طعن به لمديرها بواسطة داعيه  
امام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحة التمييز المفروضة  
عليها الرسم بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠١٢ طالباً تغففه للأخطاء الواردة فيها .

**القرار**

لدى التافق والمدارسة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بين الطعن التمييزى  
مقدم ضم المدة الاقترندة قرار نوبته شحلاً ولابى عطف النظر فى القرار تميز  
ثمين بدان الدعوى (تمييز) بطلب بالصالح معاملة تسجيل قطعة الأرض  
المرفقة (٢٦٧٨٨/٣) م ٦٦ (جزءة) باسمه فى دائرة تسجيل العقارى ذات الجهة .  
وحيث ان الكتاب الصادر من الجمعية التعاونية لاسكان ضياء الصدق والفراء قوى الامن الداخلى  
والوجهة الى بذيبة كربلاء ويتضمن التصريح بقطعة الأرض المنكرة اعلاه دعوى (تمييز)  
من قبل الجمعية المنكرة عنها اتفاً وفق الشرط والشرط لتوسيع الاراضى السكنية  
واستكمان بدل القطعة والضرر دائرة تسجيل العقارى بذلك ) . وحيث ان العقار المأمور  
إيجاره مسجلاً باسم مديرية بذيبة كربلاء حسب العقد الموقوف بكتاب مديرية تسجيل العقارى  
في ذي الحجة العرفة (٢٠١٢/٥/١٦) في ٢٠١٢/٥/١٦ وحيث ان القرار الصادر من الجمعية التعاونية  
اعلاء بالتصريح وبعد مراجعته للملک ( المدعى عليه الاول تميز عن عليه الاول/إضافة توقيفه )  
و وخاصة ان وكيل المدعى عجز عن تقديم مأوليد مسوورة في كتاب التصريح المشار  
إليه اعلاه وبهذا اذا كانت القطعة - موضوع الدعوى - لا زالت مخصصة لجمعية الاسكان  
المنكرة عنها اتفاً من عدمه ولما كانت مديرية بذيبة كربلاء ( المدعى عليه الاول )  
لا زلت الملك لقطعة الأرض - موضوع الدعوى - هي لا يجوز القولوا ايجار العائد  
على قليل ملكية الى الغير دون ارتقاء ، عليه تكون دعوى المدعى فالذى استدعاها القانونى

كرم ماري عباس  
دعاة شائعي بالآذى ينفيه



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٣٠/الاتحادية/سبعين ١٢٠

ما يستحب وما يحيط أن محكمة القضاء الاتحادي سارت في هذا الاتجاه، ولذلك  
قد استغرق للأسباب المبينة أعلاه فلذلك فإنها صحيحة وبموافقاً للقانون ،  
قرر تعميقه ورقة الطعن التمهيلي، وتحميل المدعى رسم التمهير وضرر القرار استدأ  
الحكم المادة (٥٩) من قانون المحكمة الاتحادية القبراري رقم (٣٠) لسنة  
٢٠٠٥ ول المادة (١١) من الدستور بالاتفاق في ١٢/٣/٢٠١٢ .

الرئيس  
مدحت العجمو

العضو  
فروض محمد الصافي

عضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد  
العضو  
عمر صالح التمهي

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صالح القشبي

العضو  
حسين ابو الشمن